مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية
المجلد15 العدد 2 (السداسي الأول 2023م)، ص.393 - 418

الخلاف النازل في المذهب المالكي ونماذجه بين ابن القاسم وأشهب

conflict in the Maliki school of thought and its models between Ibn al-Qasim and Ashhab

جيلالي بوخنفوس، أ.د قندوز ماحي[2*]
[1] جامعة تلمسان، djilaliboukhanfous@gmail.com
[2] جامعة تلمسان، wassime78@hotmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/12/20 تاريخ القبول: 2023/04/04 تاريخ النشر: 2023/06/18

ملخص:

يعتبر المذهب المالكي من المذاهب المعتمدة في الفتوى والقضاء، وتنوعت مدارسه واجتهادات فقهائه؛ وتعددت الأقوال والآراء الاجتهادية فيه؛ مما شكَّل حيزا واسعا للاجتهاد والسعة، دون جمود ولا تعصب؛ لأن القضايا متجددة والأحكام الاجتهادية الظنية قابلة للتغير وفق مصالح الناس وأعرافهم، وتتلخص مشكلة الدراسة في ماهية أسباب الخلاف بين ابن القاسم وأشهب؟ وذكر طبيعة هذا الخلاف؟ وما هي الأسس المنهجية التي يقوم عليها الخلاف النازل أو الصغير داخل المذهب؟ أما أهداف الدراسة فهي إثبات أن الخلاف النازل في المذهب هو ضرب من أضرب الاختلاف الفقهي المسوغ والمقبول، واستعنا بالمنهج التحليلي والوصفي في تعريف الخلاف وأقسامه، وكذا المنهج التاريخي في التراجم المختصرة للإمامين ابن القاسم وأشهب رحمهما الله؛ وتجلت أهم النتائج في أن المذاهب الفقهية هي مساحات واسعة للخلاف النازل؛ كما هي مساحات أوسع للخلاف العالي، ووجود المسائل الخلافية داخل المذهب المالكي صورة حية للحركية الاجتهادية، أساس الخلاف النازل بين ابن القاسم وأشهب؛ هو اختلاف الرواية عن مالك، في سبيل تقريب مسائل الخلاف نحتاج لدراسة الروايات الفقهية الواردة عن مالك، كما أن مسائل الخلاف بينهما كثيرة ومتنوعة، لم تخرج عن أصول المذهب المالكي.

الكلمات المفتاحية: الخلاف؛ النازل؛ المذهب المالكي؛ ابن القاسم؛ أشهب

* المؤلف المرسل

Abstract:

It's considered that the Malikite school of islamic jurisprudence is one of the certified doctrines in Fatwa and judiciary, it is it is varied in presumptive and judicial rulings without stagnation and intolerance, because the issues are renewed and the presumptive judgment are available for change according to the interests and customs of people. The problematic of this study deals with the reasons of disagreement between Ibn al-Qasim and Ashheb ,and the natur of this disagreement and the methodological pillars of Descending and little disagreement . In this research i followed analytical and descriptive methods to reach the objectives of study.

Key Words : Disagreement_ Descending _ The Malikite school _ Ibn al-Qasim _Ashheb.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

لقد تبوَّأ الفقيه عبد الرحمن بن القاسم العتقي(ت191ه) تلميذ مالك(ت176ه) رحمهما الله مكانة عالية في المذهب المالكي، ويرجع ذلك إلى طول ملازمته لشيخه، حتى عُدَّ رجل المذهب الثاني؛ فغالب السماعات مدارها عليه، وقد أعاد سحنون بن سعيد التنوخي(ت 240ه) بناء المدونة سماعا وتصحيحا وتنقيحا من ابن القاسم، وكان شديد المعرفة بأقواله ملتزما أيَّما التزام بمنهجه؛ قال ابن الحارث:"كان ابن القاسم أعلمهم بعلم مالك وآمنهم عليه"[1].

كما يعد الإمام أشهب بن عبد العزيز (ت204ه) من رواد المدرسة الفقهية المالكية المصرية، وله جهود كبيرة في تأصيل المذهب والتأليف فيه؛ وهو الآخر خالف مالكا في العديد من المسائل؛ قال القاضي عياض:" وكانت المنَافَسَة بَيْنَه وبَيْن ابن القَاسِم"[2].

[1] ترتيب المدارك: 436/1.

[2] المصدر نفسه: 262/3.

أ. أهمية الدراسة:

والمذهب المالكي – كباقي المذاهب الفقهية – هو اجتماع جهود فقهائه، وتلاقح قرائحهم الاجتهادية بمختلف مستوياتهم المعرفية، وهو مجموعة الاجتهادات الفقهية، والتفريعات الجزئية الناتجة عن توسع متطلبات الحياة، وتعدد النوازل والمستجدات، واختلاف البقاع والبلدان؛ نتج عنه تباين وجهات النظر في عديد المسائل الفقهية، وردود الفقهاء بعضهم على بعض، وكل ذلك داخل دائرة المذهب الأم، مما يعكس حيوة فقهية واجتهادية، تدفع ما ألصق بالمذاهب من دعوى الجمود على أقوال الإمام، وتقليد أقوال المؤسسين، دون مراعاة لما استجد من أحداث ووقائع وملابسات؛ وهذا ما اصطلح عليه المتأخرون بالخلاف النازل، الذي يقابل الخلاف العالي بين أرباب المذاهب الفقهية الكبرى، والناظر في كتب المالكية يجد تنوعا فقهيا ونزعة اجتهادية بارزة؛ فابن القاسم خالف شيخه مالكا في بضع وعشرين مسألة، وكذا باقي الفقهاء.

ومن صور هذا التنوع الخلافي؛ ما كان بين ابن القاسم وأشهب من الخلاف الفقهي الاجتهادي؛ قال القاضي عياض:" قال محمد بن الحكم: أشهب أفقه من ابن القاسم مائة مرّة، وقال ابن لبابة: ليس هذا عندنا، كما قال، وإنما قاله لأن أشهب شيخه ومعلمه؛ قال ابن لبابة: ليس هذا من عندنا، كما قال، وإنما قاله لأن أشهب شيخه ومعلمه...وسئل سحنون عنهما أيهما أفقه، فقال: كانا كَفَرَسَيْ رِهان، ربما وُفِّقَ هذا وخُذِلَ هذا ووُفِّقَ هذا، وقال سحنون: حدَّثَني المتَحرِّي في سماعه؛ وقال: رحم الله أشهب، ما كان أصدَقَه وأخْوَفَه لله تعالى، ما كان يزيد حرفاً واحداً".[1]

ب. إشكالية الدراسة:

ما هي أسباب الخلاف بين ابن القاسم وأشهب ؟ وما هي طبيعة هذا الخلاف ؟ وما هي الأسس المنهجية التي يقوم عليها الخلاف النازل أو الصغير داخل المذهب؟

[1] ترتيب المدارك: 263/3.

ت. أهداف الدراسة:

-توضيح جملة من الخِلافات الفقهية التي كانت قائمة بين الإمامين ابن القاسم وأشهب.

- سبر مواطن الخلاف بين الإمامين؛ وذلك بالرجوع إلى مصادر المذهب المالكي؛ كالمدونة لسحنون بن سعيد التنوخي، والبيان والتحصيل لابن رشد الجد، والمنتقى للباجي؛ وغيرها من الكتب.

-الوقوف على أسباب الخلاف بين علماء المذهب.

-إبراز سعة المذهب المالكي، وأنه ليس مذهب الجمود والتعصب والتزمت؛ لقول الإمام المؤسس.

- استثمار هذا التنوع والاختلاف؛ فيما يُستجَدُّ من مسائل حادثة وواقعة في زماننا.

ث. المنهج المتبع:

اتبعت المنهج التحليلي والوصفي في تعريف الخلاف وأقسامه، وكذا المنهج التاريخي في التراجم المختصرة للإمامين ابن القاسم وأشهب رحمهما الله؛ مع الاستعانة بأداة الاستقراء في تتبع بعض الفروع التي كانت محل خلاف بين الإمامين.

رابعا. خطة البحث:

قسمت بحثي إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة؛ قمت في المبحث الأول بالترجمة بشكل موجز للفقيهين المالكيين ابن القاسم وأشهب، وكذا عرَّفت بالخلاف وأقسامه، وفي المبحث الثاني تطرقت لبعض النماذج التي وقع فيها الخلاف بين الفقيهين، وخاتمة عرضت فيها أهم النتائج التي توصلت إليه؛ والله الموفق للصواب.

المبحث الأول: ترجمة الإمامين وتعريف الخلاف الفقهي وأقسامه.

المطلب الأول: ترجمة مختصرة للإمام عبد الرحمن بن القاسم.

أولا: اسم بن القاسم وولادته.

هو: أبو عبد الله عبد الرحمان بن القاسم بن خالد بن جنادة، مولى زبيد بن الحارث العتقي.[1]

واختلف في سنة ولادته على ثلاثة أقوال: الأولى أنها سنة 132 هـ، وقيل: سنة 133 هـ، والقول الأخير هو 128هـ.[2]

ثانيا. شيوخ ابن القاسم وتلامذته:

أ. شيوخ ابن القاسم:

تتلمذ ابن القاسم على مجموعة كبيرة من الشيوخ؛ كان على رأسهم الإمام مالك بن أنس الأصبحي (179 هـ) الذي لازمه طويلا، وقد طالت صحبته له نحو عشرين سنة، وتأثر به فيه الفتوى والتقوى والاستقامة، بالإضافة لشيخه مالك أخذ عن عبد الرحيم بن خالد الإسكندراني(ت 163 هـ) الذي تفقه به ابن القاسم قبل أن يرحل إلى الإمام مالك[3]، وطُليب بن كامل اللَّخمي المصري (ت173 هـ)، وسعد بن عبد الله بن سعد المعافري (ت173هـ) من كبار أصحاب مالك.[4]

ب. تلامذة ابن القاسم:

وأما تلامذته فكثيرون؛ منهم: عيسى بن دينار الأندلسي (ت212 هـ)، وأصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع مولى عبد العزيز بن مروان (ت225هـ)، يحيى بن يحيى بن كثير(ت 234هـ).[5]

---

[1] ترتيب المدارك: 244/3.

2 ترتيب المدارك: 260/3

3 طبقات الفقهاءالشافعية للشيرازي: 149.ترتيب المدارك: 310/1.

4 طبقات الفقهاء الشافعية للشيرازي: 150.

[5] شجرة النور الزكية: 66/1.وفيات الأعيان: 129/3.

ثالثا. مؤلفات ابن القاسم وثناء العلماء عليه ووفاته:

أ. مؤلفات ابن القاسم:

من خلال تتبع ودراسة سيرة الإمام ابن القاسم رحمه الله، نجد أنَّ حياته غنيَّة بالأعمال؛ قال عنه القاضي عياض: "ولابن القاسم سماع من مالك عشرون كتابا، وكتاب المسائل في بيوع الآجال".[1]

وقال عنه أبو زرعة الرازي: "كان عند ابن القاسم ثلاثمائة مجلد أو نحوه عن مالك، سأله أسد-رجل من أهل المغرب-كان سأل محمد بن الحسن عن مسائل، وأتى به ابن وهب وسأله أن يجيبه بما كان عنده عن مالك، ومالم يكن عنده عن مالك فمن عِندِه، فأبى أن يُجيب، فأتى عبد الرحمن ابن القاسم فتوسع له وأجابه بما عنده عن مالك وبما يراه، فالناس يتكلَّمُون في هذه المسائل".[2]

ب. ثناء العلماء على ابن القاسم:

قال القاضي عياض:" قال الكندي في ذكر ابن القاسم لمالك: عافاه الله، مثله كمثل جِرَاب مملوء مسكاً؛ وقال الدارقطني: ابن القاسم صاحب مالك من كبار المصريين وفقهائهم؛ وقال أبو عمر بن عبد البر كان قد غلب عليه الرأي وكان رجلاً صالحاً مقلاً صابراً، وروايته في الموطأ صحيحة قليلةُ الخطإ، وكان فيما رواه عن مالك متقناً حسنَ الضَّبط؛ سئل مالك عنه وعن ابن وهب، فقال: ابن وهب عالم وابن القاسم فقيه، وقال ابن معين: هو ثقة؛ وقال أبو زرعة: هو ثقة رجل صالح، كان عنده ثلاثمائة جلد (ما يكتب فيه من جلد) عن مالك من المسائل أو نحوها؛ سأَلَه عنها أسدٌ، وذكرَ باقي القصَّة، وقال النسائي: ومن فقهاء الأمصار بمصر عبد الرحمان بن القاسم وأشهب بن عبد العزيز".[3]

وقال محمد مخلوف:" ترجمته عالية، وفضائله جمة".[4]

1 ترتيب المدارك: 539/1.

2 تهذيب التهذيب لابن حجر: 544/2 ترتيب المدارك: 434/1.

3 ترتيب المدارك: 245/3، الديباج المذهب لابن فرحون: 465/1.

4 شجرة النور الزكية: 1/ 88.

ج. وفاة ابن القاسم:

مرض ستة أيام بمكة، وتوفي رحمه الله على الراجح من الأقوال سنة 191 هـ؛ وقال ابن سيرين: "إنه توفي سنة 192هـ، دفن قبالة قبر أشهب خارج القرافة الصغرى، رحمه الله برحمته الواسعة، وأسكنه فسيح جناته".[1]

المطلب الثاني: ترجمة مختصرة للإمام أشهب بن عبد العزيز.

أولا. اسم أشهب بن عبد العزيز وولادته:

أ. **اسم أشهب:** هو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي المعافري الجعدي؛ من ولد جعدة بن كلاب بن ربيعة ابن عامر؛ اسمه مسكين وأشهب لقب له، وكنيته أبو عمرو.[2]

ب. ولادة أشهب:

اختلفت الروايات في ولادته على قولين:

القول الأول: أنه ولد سنة (140هـ) وهو قول ابن خلِّكان والذهبي.[3]

القول الثاني: أنه ولد سنة (150 هـ) وهو قول الشيرازي.[4]

ثانيا. شيوخ أشهب وتلامذته وثناء العلماء عليه:

أ. **شيوخ أشهب:**

أخذ وروى عن عدد لا يستهان به من الشيوخ؛ منهم: مالك بن أنس، والليث بن سعد، والفضيل بن عياض، وسليمان بن بلال، وابن لهيعة، ويحيى بن أيوب وبكر بن مضر والدراوردي، والمنذر بن عبد الله الحزامي.[5]

ب. **تلامذة أشهب:**

وروى عنه الحارث ابن مسكين، ويونس الصدفي، وبنو عبد الحكم، وأبو الطاهر، وسعيد بن حسان، وسحنون بن سعيد، فيما لا ينعد كثرة.[6]

---

[1] وفيات الأعيان لابن خلكان: 129/3، وشجرة النور الزكية 58/1.

[2] ترتيب المدارك: 263/3.

[3] وفيات الأعيان لابن خلِّكان: 238/1، سير أعلام النبلاء للذهبي: 500/9

[4] .ترتيب المدارك للقاضي عياض: ج262/3.

[5] ترتيب المدارك: 262/3.

[6] المصدر نفسه.

ج. ثناء العلماء على أشهب:

ثناء العلماء على أشهب: اتفقت أقوال المترجمين على إجلاله في سيرته العلمية، وعُلُوِّ كعْبِه، وحازَ إعجاب علماء عصره؛ قال عنه سحنون: "قال لي ابن القاسم: إن كنت مُبْتَغِياً هذا العلم بعدي فابتَغِه عند أشهب".[1]

قال ابن عبد البر: "كان فقيها نبيلاً، حسنَ النَّظر من المالكيين المحقِّقِين بمذهب مالك".[2]

وكان محمدُ ابن إدريس الشافعي؛ يقول:"ما أخرجَت مصرُ أفقهُ من أشهب".[3]

وقال القضاعي: "كان أشهب من أنظر أصحاب مالك رحمه الله".[4]

د. مؤلفات أشهب:

قال عياض: " وألَّفَ أشهب كتبه المدونة رواها عنه سعيد بن حسان وغيره، وهو كتاب جليل كبير كثير العلم؛ قال ابن الحارث: لما كملت الأسدية أخذها أشهب، وأقامها لنفسها، واحتج لبعضها، فجاء كتاباً شريفاً، فبلغني أنه لما وجد كتاباً تاماً فبنى عليه؛ فأرسل إليه أشهب: أنت إنما غرفت من عين واحدة، وأنا من عيون كثيرة، فأجابه ابن القاسم: عيونك كدرة وعيني أنا صافية، وله كتاب اختلاف في القسامة، وله كتاب في فضائل عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى".[5]

وله رواية للموطأ عن الإمام مالك بن أنس رحمهما الله.[6]

ثالثا. وفاة الإمام أشهب: اختلف في تاريخ وفاته على قولين:

- القول الأول أنه توفي سنة 203 هـ.
- القول الثاني أنه توفي سنة 204 هـ[7]

بعد هذا التعريف المختصر بابن القاسم وأشهب رحمهما الله، ننتقل إلى معالجة بعض المسائل الفقهية المنتقاة، التي خالف فيها ابن القاسم أشهب.

---

[1] ترتيب المدارك: 262/3.

[2] الانتقاء: 174.

[3] ترتيب المدارك: 262/3.

[4] وفيات الأعيان: 238/1، 239.

[5] ترتيب المدارك: 265/3.

[6] نفسه: 264/3، 265.

وانظر: مالك حياته وعصره –أراؤه الفقهية ، لأبي زهرة: ص205، 206.

[7] ترتيب المدارك: 270/3، 271.

المطلب الثالث: تعريف الخلاف الفقهي وأقسامه.

أولا. تعريف الخلاف الفقهي:

أ. **تعريف الخلاف لغة:** جاء في لسان العرب :"الخَلفُ ضدُّ قُدَّام؛ قال ابن سيدَهْ: خَلفٌ نَقيضُ قُدَّام.." وقال أيضا: " واستَخلَفَ فُلانًا من فلان: جَعلَه مكَانَه، وخَلَفَ فُلان فلانًا إذا كان خَلِيفتَه؛ يقال: خَلَفَه في قَومِه خِلافَة..." وقال: " والخِلافُ: المضادة، وقد خالفَه مخَالفَة وخلافاً.."[1].

وبمطالعة كتب اللغة نجد لكلمة "خلاف" معاني متعددة منها: الخَلْفُ، والبدل، والتابع، والنيابة، والمضادة والمغايرة؛ وهذا المعنى الذي يفيدُنا في هذا الموضع؛ لأنَّ اختلاف الفقهاء، هو تغاير وتضاد أقوالهم وآرائهم.

ب. **تعريف الخلاف الفقهي اصطلاحا:**

يَرِدُ توظيف مصطلح الخلاف الفقهي عند العلماء على عدَّة مستويات منهجية؛ فمنهم من جعَلَه علْماً يُستَعَان فيه بالآليات المنهجية والاستدلاليَّة؛ للدِّفاع ونُصرة الآراء الاجتهادية لدَى الفقهاء، وسبل الاحتجاج والنُّصرة للآراء على مستوى الأصول والفروع؛ وعلى هذا وردت تعريفات كثيرة؛ منها تعريف حاجي خليفة:"هو عِلْمٌ يُعرفُ به كيفية إيراد الحِجَجِ الشَّرعيَّة ودفع الشبه وقوادح الأدلَّة الخلافيَّة، بإيراد البراهين القطعية..."[2].

ومنهم من جعله حالة من التباين الطبيعي والتَّضارب بين العلماء، كان سببا في نشوء المذاهب الكبرى التي يتبعها أكثر المسلمين على مدار العصور المتأخِّرة؛ وقد جلَّى عبد الرحمن بن خلدون ظاهرة الخلاف الفقهي بين علماء الأمة واتِّساعها؛ بقوله:" فاعلم أنّ هذا الفقه المستنبط من الأدلّة الشّرعيّة كثر فيه الخلاف بين المجتهدين باختلاف مداركهم وأنظارهم، خلافا لا بدّ من وقوعه لما قدّمناه؛ واتّسع ذلك في الملّة اتّساعا عظيما، وكان للمقلّدين أن يقلّدوا من شاءوا منهم، ثمّ لمّا انتهى ذلك إلى الأئمّة الأربعة من علماء الأمصار، وكانوا بمكان من حسن الظّنّ بهم، اقتصر النّاس على تقليدهم، ومنعوا من تقليد سواهم

[1] لسان العرب: 82/9 حتى 90 مادة [خلف].

[2] كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: 721/1.

لذهاب الاجتهاد لصعوبته وتشعّب العلوم الّتي هي موادّه باتّصال الزّمان وافتقاد من يقوم على سوى هذه المذاهب الأربعة. فأقيمت هذه المذاهب الأربعة أصول الملّة...."[1].

وقد عرَّفه د/ أحمد البوشيخي؛ بقوله:"تغاير أحكام الفقهاء المجتهدين في مسائل الفروع، سواء كان ذلك على وجه التقابل...أو على وجه دون ذلك".[2]

ومنهم من فرَّق بين الخلاف الفقهي والاختلاف الفقهي؛ فجعل الأول لنصرة المذاهب والآراء والثاني لسرد وذكر المذاهب والأدلة دون خوض في الجدال والدفاع والمنافحة عن التوجهات الاجتهادية.

ثانيا. أقسام الخلاف الفقهي:

ينقسم الخلاف الفقهي باعتبارات متعددة يهُمُّنا في بحثنا تقسيمه من حيث كونه داخل المذهب الواحد أو خارجه.

فالخلاف داخل المذهب الواحد يطلقون عليه الخلاف الصغير أو النازل؛ وهو اختلاف علماء المذهب الواحد كالمالكية أو الشافعية في مسائل جزئية؛ بخلاف الخلاف العالي أو الكبير الذي يكون بين أرباب وفقهاء المذاهب الكبرى؛ "وهو أحكام الفقه المشتملة على آراء المخالفين من المذاهب الأربعة وغيرها، وهو بذلك يقابل المذهب الذي يشتمل أيضا على الخلاف الصغير".[3]

والخلاف العالي هو نفسه ما يطلق عليه الفقه المقارن بين المذاهب الكبرى.

[1] تاريخ ابن خلدون (المقدمة): 577/1.

[2] الخلاف الفقهي دراسة في المفهوم والأسباب والآداب، د/ أحمد البوشيخي: ص11.

[3] المستوعب لتاريخ الخلاف العالي ومناهجه عند المالكية: 29/1.

المبحث الثاني: نماذج من مسائل الخلاف الصغير بين ابن القاسم وأشهب.

المسألة الأولى: حكم الاستجمار بالعظم والروثة والحُمَمَةِ.

أ. **الأقوال في المسألة:** اختلفت الأقوال في المسألة عند المالكية؛ فذهب ابن القاسم في روايته عن الإمام مالك إلى النهي عن الاستجمار بالعظم والروثة؛ وروى أشهب عن مالك صحة الاستجمار.

قال ابن أبي زيد القيرواني: "ومن العُتبِيَّة: ابن القاسم عن مالك: ولا يُستَنجَى بعظم، ولا رَوثٍ، وقال: في سماع أشهب أيضًا في العظم والحُمَمَة.

قال في المَجمُوعَة في الرَّوْثِ والحُمَمَة: ما سمعتُ فيه بنهي عامٍّ، وقد سمعتَ ما يقال، وأما في علمي فما أرى به بأسًا.

وقال ابن نافع: أنهى عنه لِمَا جاء فيه عن النبي عليه السلام.

قال أصبغ في كتاب آخر: ومَنِ اسْتَجْمَرَ بعُودٍ أو فَحْمٍ، وهي الحممة، أوبخرق أَعَادَ الصَّلاَة في الوَقْتِ، ووقته وقت الصَّلاَة المفروضة.

قال ابن حبيب: استخفَّ مالك ما سوى العظم والروث؛ وقد جاء النهي عن الحممة والجلد والبَعْرة، فمَن استنجى بذلك، أو بحجر واحد فقد أساء، ولا شيء عليه إذا أنقى".[1]

يظهر أن الرواية اختلفت عن مالك؛ فروى ابن القاسم عنه الكراهة، وروى أشهب غير ذلك

ت. **وجه الاستدلال لرواية ابن القاسم:** قوله ﷺ:"إنه زادُ إخْوَانِكُم من الجنِّ"[2] فدَلَّ الحديث على أنها ممنوعة لحق الغير.

ث. **وجه الاستدلال لرواية أشهب:** ما مُنع من الاستجمار لحق الغير، لا يمنع صحة الاستجمار؛ كمن تمسَّح بثوب غيره.[3]

---

[1] النوادر والزيادات على ما في الدونة من غيرها من الأمهات لابن أبي زيد القيرواني :22/1؛ وانظر: البيان والتحصيل لابن رشد الجد: 55/1، واختصار المبسوطة في اختلاف مالك وأقواله له: ص98.

[2] سنن الترمذي، باب كراهية ما يستنجى به، رقم:18 ،ج1، ص22

[3] المنتقى، ج145/1.146.

ج. **توجيه الروايتين:** يتضح مما ذكر في المسألة أن ما ذهب إليه ابن القاسم في روايته عن الإمام مالك هو المشهور في المذهب؛ أي أنه لا يطهّره الاستجمار بعظم أو روث طاهر، ولا يجوز الاستجمار أيضا بشيء يؤذي بحدِّه (أي كل ما له طرف حاد كسكين ونحوها) فإن حصل الإنقاء بها أجزأت.[1]

لذلك قال ابن رشد الجد: "روي أن رسول الله ﷺ نهى عن الاستنجاء بالعظم والجلد والبعرة والروثة والحممة، فكره من ذلك مالك في هذه الرواية العظم والروث، وخفف العظم في رواية أشهب من هذا الكتاب، والروث في المجموعة. قال ابن حبيب: واتباع النهي في تجنب ذلك كله أحب إلي".[2]

المسألة الثانية: حكم تخليل شعر اللحية في الغسل.

أ. **الأقوال في المسألة:** اختلفت الرواية في ذلك عن الإمام مالك؛ فروى ابن القاسم عنه أنه ليس على المغتسل من الجنابة تخليل لحيته، وقال في العتبية: " وفي رواية ابن القاسم إن ذلك ليس عليه تخليل في اللحية"[3]، وروى أشهب عن مالك أن المغتسل عليه تخليل لحيته.

قال ابن رشد معددا الأقوال في المسألة:" وأما تخليل اللحية في الوضوء ففيها ثلاثة أقوال: أحدها قوله في هذه الرواية وفي المدونة أنها لا تخلل، وهو قول ربيعة أن تخليلها مكروه، والثاني: أن تخليلها مستحب، وهو قول ابن حبيب في الواضحة، والثالث: أن تخليلها واجب، وهو قول مالك في رواية ابن وهب وابن نافع عنه حكاه ابن حارث".[4]

ب. **وجه الاستدلال لرواية ابن القاسم:** أن الفرض قد انتقل إلى الشعر النابت على البشرة، فوجب أن يسقط حكم إيصال الماء إلى البشرة بإمرار اليد عليها.

ت. **وجه الاستدلال لرواية أشهب:** استدل بحديث عائشة ﵂ زوج النبي ﷺ؛ أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء؛ فيُخَلِّل بها أصول شعره".[5]

---

[1] سراج السالك لشرح أسهل المسالك ج141/1. و ينظر : الفقه المالكي و أدلته، الحبيب بن طاهر، 31/1-31

[2] البيان والتحصيل: 55/1 – 56.

[3] النوادر والزيادات: 63/1.

[4] البيان والتحصيل: 93/1، وانظر النوادر والزيادات: 63/1.

[5] البخاري ، كتاب الغسل ، باب الوضوء قبل الغسل ،ح 248 57/1 . مسلم كتاب الحيض ، باب غسل الجنابة ، ح 128/731 .

دلَّ الحديث على أن استيعاب الماء جميع الجسد في الغسل واجب، والبشرة التي تحت اللحية من جملته، فوجب إيصال الماء إليها ومباشرتها بالبلل، وإنما انتقل الفرض إلى الشَّعر في الطهارة الصغرى؛ لأنها مبنية على التخفيف.[1]

ث. **توجيه الروايات:** أصل المسألة ما جاء في المدونة:"قال ابن القاسم: وقال مالك: تحرِّك اللّحية في الوضوء من غير تخليل".[2]

وقد اختلفت الرواية عن مالك في المسألة؛ لكن الذي استقر عليه رأي المالكية وشهروه وعملوا به؛ وجوب تخليل خفيف الشعر وكثيفه في اللحية.[3]

المسألة الثالثة: حكم مدّة المسح على الخفين.

أ. **الأقوال في المسألة:** اختلفت الأقول في ذلك؛ فروى ابن القاسم عن الإمام مالك أنَّه ليس في ذلك حدٌّ من الأيام؛ وروى أشهب عنه أن المسافر يمسح ثلاثة أيام؛ قال ابن أبي زيد القيرواني: "من العُتبِيَّة وغيرها، رَوَى ابن وهب وابن القاسم وابن عبد الحكم، وغيره، أنَّ للمقيم والمسافر أن يمسح على خُفَّيْهِ، ليس لذلك حَدٌّ من الأيام".[4]

ب. **وجه الاستدلال لرواية ابن القاسم:** أن هذه طهارة فلم تتوقت بزمن مقدّر كغسل الرجلين؛ لحديث أبي بن عمارة أنَّه قال للنبي صلَّى الله عليه وسلم: يا رسول الله أمْسحُ على الخفَّيْن؟ قال: نعم، قال: يوما؟ قال: يوما، قال: ويومين؟ قال: ويومين، قال: وثلاثة؟ قال:"نعم وما شئت"، حتى بلغ سبعا، قال رسول الله:"نعم ومَا بدَا لَكَ".[5]

ت. **وجه الاستدلال لرواية أشهب:** استدل لها بما روى علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال:"جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم".[6]

ففي الحديث دلالة على أن مدَّة المسح محدَّدة؛ ولأن انتقال الطهارة من الغسل إلى المسح مؤثر في المنع من استدامتها كالتيمم.[7]

---

[1] المنتقى 202/1، 203.

[2] المدونة: 44/1.

[3] الوجيز في فقه العبادات على مذهب الإمام مالك بن أنس 130/1. جامع الأمهات ص 48

[4] النوادر والزيادات: 93/1، والبيان والتحصيل: 84/1، واختصار المبسوطة: ص113.

[5] رواه أبو داود في السنن، باب التوقيت في المسح، ح 158.

[6] صحيح مسلم، باب التوقيت في المسح على الخفين، ح276.

[7] المنتقى 167/1.

ث. **توجيه الروايات:** قال ابن رشد الحفيد:" وأَمَّا حدِيث أُبَيّ بن عِمَارَةَ فقال فيهِ أَبُو عُمَر بن عَبد البَرّ: إِنَّهُ حدِيث لا يَثبُتُ ولَيس له إسنَاد قَائِم، ولذَلك لَيس يَنبَغِي أَن يُعَارَض به حديث عليّ؛ وأَمَّا حديث صفوانَ بن عسَّال فهُو وإِن كان لَم يُخرِجه البُخارِيُّ ولا مُسلم فإِنَّهُ قد صَحَّحَه قَوم مِن أَهلِ العِلم بالحَدِيث التِّرمِذِيُّ، وأَبُو محَمَّد بن حزم، وهُو بِظَاهِرِه مُعارِض بِدلِيلِ الخِطَابِ لحَدِيثِ أُبَيّ كحديث عَلِيّ، وقَد يُحْتمَلُ أَن يُجمَع بَينَهما بِأَن يقالَ: إِنَّ حَدِيثَ صَفوَانَ وحدِيث عَلِيّ خَرجا مَخرَج السُّؤَال عن التَّوقيت، وحَديثُ أُبَيّ بن عمارَة نصٌّ في تَرك التَّوْقِيتِ، لكِنَّ حدِيث أُبَيّ لَم يَثبُت بَعد، فَعلى هذا يجِب العملُ بحدِيثَي عليّ وصَفوَان، وهُو الأَظهَر إِلا أَنَّ دلِيل الخِطاب فيهما يُعَارِضُهُ القِياس، وهُو كَون التَّوقِيتِ غَير مُؤَثّر في نَقض الطَّهارَةِ؛ لأَنَّ النَّواقِضَ هي الأَحْداثُ".[1]

وأما ما ورد في الأحاديث من تحديد مدّة المسح عليهما بيوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام ولياليهنَّ، فمحمول على الاستحباب لا على الوجوب؛ بدليل حديث خزيمة بن ثابت ﷺ قال:"رخَّص لنا رسول الله ﷺ أن نمسح ثلاثا، ولو استزدناه لزادنا".[2]

المسألة الرابعة: حكم رفع اليدين عند الانحطاط للركوع وعند الرفع منه.

أ. **الأقوال في المسألة:** اختلفت الآرء في هذه المسألة، فذهب ابن القاسم في روايته عن الإمام مالك إلى منع الرفع، وروى أشهب عنه أنه يشرع فيه الرفع؛ قال ابن أبي زيد القيرواني: "قال عنه ابن القاسم، في العُتبيَّة: ولا يُعجِبني رفع اليدَين في الصَّلاَة للدعاء، فأما التكبير في الرُّكوع ورفع الرأس، فقال: رُوي، وليس بالأمر العامّ؛ يريدُ: المعمول به".[3]

ب. **وجه الاستدلال لرواية ابن القاسم:** استدل بحديث علي بن أبي طالب ﷺ عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه في أول الصلاة ثم لا يعود.[4]

---

[1] بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 26/1.

[2] سنن أبي داود ، باب ما جاء في المسح على الخفين ، ح 157 ، ضبطه محمد عبد العزيز الخالدي ، دار الكتب العلمية ، 2005م 39/1. سنن ابن ماجة ، باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم و المسافر ، ح 553 ص 71

[3] النوادر والزيادات: 170/1، البيان والتحصيل: 1/ 375 – 376.

[4] أبو داود ، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع ، 478/1 . الترمذي ، باب رفع اليدين عند الركوع ، و قال حديث حسن ، 40/2

ت. **وجه الاستدلال لرواية أشهب:** استدل بحديث عبد الله بن عمر ﷺ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك.[1]

واستدل من جهة القياس بأن تكبيرة الركعة الثانية تكبيرة تجعل مدركها مدركا للركعة الأولى، فشرع فيها رفع اليدين كتكبيرة الإحرام.[2]

ث. توجيه الروايات:

يتبين لنا مما تقدم أن المعتمد في المذهب هو رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام دون الركوع والرفع منه؛ فعن علقمة عن ابن مسعود ﷺ قال: ألاَ أصلّي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: فصلى فلم يرفع يديه إلا في أول مرّة."3

قال: أن الإمام مالك رحمه الله ردَّ أحاديث الرفع لكونها لم بصاحبها العمل.

وأن راوي رفع اليدين وهما علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر، كانا لا يرفعان أيديهما، ولم يكونا ليتركا بعد النبي ﷺ مَا رويا عنه إلاَّ وقد قامت عندهما الحجة بتركه.

هذا القول هو أشهر الروايات عن الإمام مالك رحمه الله هو الذي عمل به أكثر أصحابه.[4]

ووجه ابن رشد هذه الأدلة مع رواياتها بقوله: "والأظهر ترك الرفع في ذلك؛ لأن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر كانا لا يرفعان أيديهما في ذلك، وهما رويا الرفع عن النبي ﷺ في ذلك، فلم يكونا ليتركا بعد النبي علَيه السَّلام ما رويا عنه إلا وقد قامت عندهما الحجة بتركه؛ وقد روي أيضا عن النبي ﷺ الرفع عند القيام من الجلسة الوسطى وعند السجود والرفع منه، وذهب إلى ذلك بعض العلماء، ولم يأخذ مالك بذلك ولا اختلف قوله فيه".[5]

---

[1] البخاري ، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواءا ، ح 735، 134/1 . مسلم ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الاحرام و الركوع ... ح 875، 876 147/1

[2] المنتقى 306/1، 307.

[3] سنن أ بي داود ، باب رفع اليدين في الصلاة ، ح 721، 722 ، 125/1. سنن الترمذي ، باب ما جاء في رفع اليدين عند الركوع ،ح 257، ص63. سنن النسائي ، باب العمل في افتتاح الصلاة ، ح 876،877 ص 111.

[4] البيان والتحصيل ج375/1 ، إقامة الحجة بالدليل 241/1،الإشراف على مسائل الخلاف 80/1 ،جواهر الإكليل 71/1. المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب ، 215/1.

[5] البيان والتحصيل: 376/1.

المسألة الخامسة: حكم من دخل المسجد للصلاة، وكان في وقت النافلة على الضرورة كما بين طلوع الفجر إلى صلاة الصبح.

أ. **الأقوال في المسألة:** تباينت الأقوال في ذلك؛ فذهب ابن القاسم في روايته عن الإمام مالك إلى أنه لا يركع؛ وروى أشهب عنه أنه يركع.

ب. **وجه الاستدلال لرواية ابن القاسم:** أن هذا وقت منع فيه من النوافل، فوجب أن يمنع فيه من تحية المسجد.

ت. **وجه الاستدلال لرواية أشهب:** أن هذا وقت يؤتى فيه بالنوافل على وجهٍ ما، فاستحب أن يؤتى فيه من النوافل بما له سبب كسجود التلاوة.[1]

ث. توجيه الأقوال:

يتبين مما سبق ذكره أن النوافل يحرم أداؤها حال طلوع الشمس، وحال غروبها بإجماع العلماء؛ لحديث ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ قال:"لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها"[2]

واختلف علماء المذهب فيمن صلَّى الفجر في بيته ثم أتى إلى المسجد؛ وقد أشار خليل إلى ذلك بقوله:"وندب إيقاعها بمسجد، ونابت عن التحية، وإن فعلها ببيته لم يركع، ولا يقضي غير فرض إلا هي".[3]

قال الشارح: "وندب إيقاعها بمسجد" أي: أنَّ فعلها بالبيت قبل الإتيان إلى المسجد خلاف الأولى"؛ ثم قال:" وإن فعلها ببيته لم يركع" أي: أنه صلى الرغيبة ببيته ثم أتى المسجد؛ لأن الوقت ليس وقت جواز النفل، ثم قال:"وإن أقيمت الصبح وهو بمسجد تركها وخارجه ركعها" أي: من لم يصل الرغيبة تركها ودخل مع الإمام ثم يقضيها وقت حل النافلة، وإن كان(خارجه) أي : المسجد وخارج رحبته ركعها إن لم يخف فوات ركعة من الصبح مع الإمام بصلاة الفجر، فإن خاف فوات ركعة دخل معه ندباً وقضاها وقت حل النافلة".[4]

---

[1] المنتقى، 176/1.

[2] رواه البخاري في مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس.112/1

[3] مختصر خليل بن إسحاق: ص 39، تح: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة - مصر، ط1، 1426هـ/2005 م.

[4] ينظر: جواهر الإكليل ج105/1 ،106.إقامة الحجة بالدليل شرح نظم ابن بادي لمختصر خليل 341/1، 342.

المسألة السادسة: حكم من كبَّرَ قبل أن يصل إلى الصف.

أ. **أقوال العلماء في المسألة:** اختلفت الآراء في ذلك؛ فذهب ابن القاسم في روايته عن الإمام مالك أنَّه يكبِّر ويركع ويدب راكعا، وروى أشهب عنه أنه لا يدِبُّ إلى الصف حتى يرفع رأسه من السجود؛ قال ابن أبي زيد القيرواني: " قال ابن القاسم عن مالك في العُتبيَّة: ومن خاف فوت الركعة إلى أَن يصِل إلى الصفِّ، فليركع إن كان قريبًا؛ قال: ويَدُبُّ راكعًا مثل صفَّين وثلاثة، وما بعد فلا أُحِبُّه.

قال عنه أشهب: وإذا جاء والإمام راكع، وعند باب المسجد قوم، فليركع معهم؛ ليدرك الركعة، إلاَّ أَنْ يكونوا قِلَّة، فليتقدَّم إلى الفُرج أحب إلي.

ومن المَجموعَة قال عنه ابن نافع: وإن خاف إلى أَن يدخل المسجد أَن يفوته، فليركع في خارجه على البلاط. وإذا كان رجلان يتحدَّثان، فليقطعا حديثهما، إذا أحرم الإمام في سيرهما إلى الصفوف ليُحْرِما.

ومن الْعُتْبِيَّة، قال عنه أشهب: ولا يُحْرم الداخل حتى يَصِلَ إلى الصفِّ، وكذلك أَحَبُّ إليَّ إن وجده راكعًا. وإذا ركع وهو منه في بُعْدٍ يجوز له، فلا يمشي إلى الصف فيما بين الركوع والسجود، ولكن حتى يرفع من السجود".[1]

ب. **وجه الاستدلال لرواية ابن القاسم:** أن الصلاة في الصف مأمور بها، والصلاة دون الصف منهي عنها؛ وإنما جاز التكبير دون الصف خوف الفوات، والركوع والسجود من أركان الصلاة، فلا يفعلها دون الصف، وهو قادر على إدراك الصف.

ت. **وجه الاستدلال لرواية أشهب:** أنَّ في دبيبه في الركوع نفسه اشتغال عن ركن من أركان الصلاة، فكان عليه أن يأتي به على هيئته، ثم يدب بعد ذلك لإدراك الصف.[2]

ث. توجيه الروايات:

يتضح مما سبق ذكره أن من خاف إن استمر إلى الصف فوات الركعة برفع الإمام رأسه من الركوع قولان:

[1] النوادر والزيادات: 301/1، البيان والتحصيل: 1/ 330.

[2] المنتقى، 196/2.

القول الأول: أنه يَحرم ويركع دون الصف ويدب في ركوعه إليه ويرفع برفع الإمام، وذلك إن ظن أنه يدرك الصف راكعا دابًّا إليه قبل رفع الإمام من الركوع، وإنما أمر بذلك لأن المحافظة على الركعة والصف معًا خير من المحافظة على أحدهما فقط.

القول الثاني:أنه لا يُحْرِم دون الصف، بل يتمادى إليه بلا إحرام ولا ركوع، ولو رفع الإمام رأسه، وذلك إن لم يظن إدراك الصف محرماً راكعا قبل رفع الإمام؛ لأن المحافظة على الصف أولى من المحافظة على الركعة؛ وهو الذي رجَّحَه ابن رشد عن الإمام مالك، واقتصر عليه الدردير في شرح المسالك.[1]

المسألة السابعة: حكم ما ابتيع من السلع للقنية؛ فهل ينصرف بالنّية للتجارة؟

أ. **أقوال الفقهاء في المسألة:** ذهب ابن القاسم في روايته عن الإمام مالك أنه لا يزكي ثمنه، وروى أشهب عنه أنه يرجع إلى أصله في التجارة ويزكي ثمنه ولا تغيره نية القنية.[2]

قال الرجراجي: "واختلف فيما إذا اشترى سلعة للتجارة، ثم نوى به القنية، هل ينتقل بالنية أم لا؟ على قولين قائمين من "المدونة": أحدهما: أنه ينتقل عن التجارة إلى القنية بالنية، ولا ينتقل عن القنية إلى التجارة بالنية؛ وهو قول ابن القاسم.

والثاني: أنه لا ينتقل عن التجارة إلى القنية بالنية، وأنه على أصل التجارة، فإذا باع بنصاب زكى على حول الأصل، وهو قول أشهب".[3]

ب. وجه الاستدلال لرواية ابن القاسم:

قال ابن يونس: "فوجه قول ابن القاسم أن الأصل في العروض القنية، والتجارة فرع طارئ عليها فهي ترجع إلى الأصل بالنية دون الفعل، كالمسافر ينوي الإقامة أنه يتم لأن الأصل الإقامة، والسفر فرع طارئ عليها، فكذلك هذا".[4]

[1] التنبيه على مبادئ التوجيه 414/1 ،415. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ص 153، الفقه المالكي وأدلته ،الحبيب بن طاهر 347/1، 348.

[2] المدونة: 309/1، الجامع لمسائل المدونة: 44/4.

[3] مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها: 220/2.

[4] جامع المدونة لابن يونس: 44/4.

ت. وجه الاستدلال لرواية أشهب:

أن العروض لها قيم وبها تتعلق الزكاة فلا ينتقل عما اشتريت عليه بمجرد القنية؛ لأنها إن اشتريت للتجارة لقيمتها أصل في التجارة، وإن اشتريت للقنية أصل في القنية، فلا ينتقل عمَّا اشتريت به بمجرد النِّية.[1]

قال ابن يونس: "ووجه رواية أشهب أن النية دون الفعل لا تقدح فيما تقرر أصله كرفض الوضوء ورفض الصوم، فكذلك هذا؛ ولأن التجارة أصل قائم بنفسه فلا يرجه إلى القنية بالنية أصله القنية".[2]

ث. توجيه الروايات:

"وسبب الخلاف: التجارة هل هي أصل في نفسها كما أن القنية أصل، ثم لا يحول واحد منهما عن أصله كما يقول أشهب؟ أو القنية أصل، والتجارة فرع؛ فيحول الفرع بالنية، ولا يحول الأصل إلا بالفعل مع النية، كما يقوله ابن القاسم؟".[3]

انطلاقا مما ذكره يتبين أن عروض القنية لا تجب فيها زكاة؛ لقوله ﷺ:"ليسَ عَلَى المسْلِمِ في عَبْدِه ولاَ في فرَسِه صَدَقَةٌ"[4]

ففي الحديث دلالة على سقوط الزكاة في عروض القنية؛ لأن النية بمجردها لا تنقل العروض عن الأصل، والأصل في العروض سقوط الزكاة وكونها معدّة للقنية.

وإن نوى به التجارة فهل ينصرف إليها؟ قولان:
أحدهما: أنه لا ينصرف لأنه مأخوذ عن عوض قنية فحكمه حكمه.
الثانية: أنه ينصرف إلى التجارة وبحصول المعاوضة على الجملة.[5]

وإن اشتراها للتجارة ثم نوى بها القنية، رواية ابنن القاسم عن مالك ترجع بنية إلى القينة، إذ الأصل هو القنية، ومن ثم فإن السِّلعة ترجع لأصل بالنية، وليست ترجع بالنية عن الأصل.

---

[1] المنتقى، 99/3 - 100.

[2] جامع المدونة لابن يونس: 44/4.

[3] مناهج التحصيل للرجراجي: 220/2.

[4] رواه البخاري ، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة ، 258/1. مسلم ، باب لا زكاة على المسلم في عبده و فرسه، 340/2

[5] جواهر الإكليل ج184/1، 185.التنبيه على مبادئ التوجيه 800/2.

ورواية أشهب عن مالك أنه لا ترجع بنية إلى القنية؛ فلا ترجع السلعة من أحدهما إلى الآخر بالنية.[1]

المسألة الثامنة: إن كانت أنواع التمر كثيرة؛ فهل يؤدي زكاة من أوسطه أو يؤدي من كل صنف بقدره؟

أ. **أقوال العلماء في المسألة:** اختلفت الآراء في ذلك؛ فذهب ابن القاسم في روايته عن الإمام مالك إلى أنه يؤدي الزكاة من أوسطه، وروى أشهب إلى أنه يؤدي من كل صنف بقدره.

قال ابن أبي زيد القيرواني: " قال ابن القاسم: يؤدي ما في حائطه دَنِيًّا كان أو جيداً، وإنما يؤدِّي من وسط التمر عند مالكٍ، إن كان فيه اصنافٌ فيؤخذ من وسطِهِ. وقال: والعجوة من وسطه. واختار أشهبُ، وابن نافعٍ قوله الأول، أنْ يؤدي من كل صنفٍ، وإن كان صنفٌ أكثر من صنفٍ، فمن كل صنفٍ بقدره. وقال ابن سحنونٍ: وقد كان سحنون مالَ إلى القول الأولِ. وقال سحنونٌ: إنَّ الثمرة كالغنمِ، ويؤخذ من وسطِ التمر لا من رديئه ولا من جيده، فإن كان مالُه رديئاً كله، فعليه أَنْ يأتي بالوسطِ، وكذلك عن كان ماله جيداً كله، وإن كان فيه أصنافٌ فمن كلِّ صنفٍ بقدره".[2]

ب. **وجه الاستدلال لرواية ابن القاسم:** أن الأنواع إذا كثرت لحقت المشقة في إخراج الزكاة من كل جزء منها وشق ذلك وتمييزه، فكان الأعدل الرجوع إلى وسط ذلك.[3]

ت. **وجه الاستدلال لرواية أشهب:** أن هذا مال يخرج زكاته بالجزء ولاَ مضرة في قسمته، فوجب أن يخرج زكاة كل جزء منه كما لو كان جزءًا واحدًا أو جزءين.[4]

ث. توجيه الروايات:

بعد عرض الآراء السابقة يتبين أن سبب الخلاف يرجع إلى أن الثمار والحبوب هل قياسها على الماشية أو قياسها على العين أقرب؟

فمن قاسها على العين قال يؤخذ منها على ما هي علاوَةً أو أدناها ومن قاسها على الماشية، قال يكلف الإتيان بالوسط.

---

[1] بلغة السالك 224/1، 225.الذخيرة 385/2.

[2] النوادر والزيادات: 263/2 – 264.

[3] المنتقى، 205/3.

[4] انفسه،205/3.

على رواية ابن القاسم أن الزكاة تؤخذ من وسطها، اعتبار المشقة اللاحقة في اعتبار إخراج الزكاة من كل جزء منها، وتعذر حساب ذلك وتمييزه فكان العدل الرجوع إلى وسط ذلك.

وعلى رواية أشهب أن تؤخذ الزكاة من كل صنف بقدره وذلك أن هذا مال تخرج زكاته بالجزء منه و لا مضرة في قسمته فوجب أن تخرج زكاة كل نوع منه كما لو كان جزءًا واحدًا.[1]

وقد مشَى االمصنف على رواية ابن القاسم بقوله:"كالتمر نوعا أو نوعين وإلاَّ فمِن أوسطها".

"كالتمر نوعا" أراد بالنوع الصنف الصنف لأن التمر نوع تحته أصناف برني وصيحاني وعجوة ،ثم قال:"وإلاَّ بأن كان أكثر من نوعين فمن أوسطها".

أي وَ إلاَّ بأن اختلف نوع التمر على أكثر من صنفين فيؤخذ من أوسط الأصناف.

والحاصل أنه إذا اجتمعت أصناف حبّ أخذ من كل صنف قسطه كالتمر إذا كان صنفا أو صنفين فإذا كان أكثر منهما لزمه أن يخرج من أوسط تلك الأصناف.[2]

و في الأخير يتبين لنا إلى أنه تؤخذ الزكاة من أصناف التمر والعنب من الوسط، لا من الأعلى ولا من الأدنى ولا من كل نوع للمشقة، إلاَّ أن يتطوع المزكّي بدفع الأعلى.[3]

المسألة التاسعة: وقت وجوب زكاة الفطر.

أ.**الأقوال في المسألة:** اختلفت الأقوال في ذلك فذهب ابن القاسم في روايته عن الإمام مالك إلى أنها تجب بطلوع الفجر من أول يوم من شوَّال؛

وروى عنه أشهب إلى أنها تجب بغروب الشمس من آخر أيام رمضان.4

ب. **وجه الاستدلال لرواية ابن القاسم:** استدل بحديث عبد الله بن عمر أنَّ الله ﷺ أَمَرَ بزكاة الفطر قبل خروج النَّاس إلى الصلاة.

[1] مناهج التحصيل 401/2 ،402.

[2] حاشية الدسوقي 41/2، 42.جواهر الإكليل 177/1.

[3] انظر: بداية المجتهد ص 256 و ما بعدها . التنبيه على مبادئ التوجيه 928/2.الذخيرة في فروع المالكية 453/2.

[4] النوادر والزيادات: 314/2.

فلقد دلَّ الحديث أن النبي ﷺ أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة، لأن الفطر من رمضان إنما ينطبق على الفطر الذي يخالفه صوم رمضان وينافيه، وذلك فطر أوَّل يوم من شوال، وأمَّا الفطر عند غروب الشمس، فليس بمناف لصوم رمضان.

ويدل أنه لو كان وقت وجوبها عند غروب الشَّمس لكان ذلك وقت استحباب خروجها، إذ يستحب إخراج زكاة الفطر بعد طلوع الفجر و قبل الغدو إلى المصلى.[1]

ت. **وجه الاستدلال لرواية أشهب:** قوله:"فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان، فأضافها إلى الفطر الذي يخالفه صوم رمضان، وحقيقته أول فطر يقع في زمان شوَّال، وهو بعد غروب الشمس من آخر أيام رمضان فوجب أن يكون ذلك وقت وجوبها.[2]

ث. **توجيه الروايات:** يتضح مما تقدم في هذه المسألة إلى أنّ زكاة الفطر تجب بغروب آخر يوم من رمضان على رواية أشهب عن مالك؛ وهو قول ابن القاسم في المدونة.

القول الثاني لابن القاسم من روايته عن الإمام مالك بفجر أوَّل شوال.

قال ابن رشد الحفيد: "وسبب اختلافهم هل هي عبادة متعلقة بيوم العيد؟ أو بخروج شهر رمضان؟"

وقال ابن رشد الحفيد: "فتؤول من رواية أشهب عنه، أن مراده بالفطر من رمضان هو الفطر بعد انقضاء شهر رمضان، أول ليلة من شوال، وتؤوَّل في رواية ابن القاسم عنه، أن المراد به الفطر المنافي للصوم، وذلك لاَ يكون إلا بعد الفجر، وهو الأظهر.

لأن الفطر بعد غروب الشمس من آخر يوم من رمضان،كالفطر بعد غروبها في سائر الآيام، فلا يقال أنظر من رمضان، إلاَّ لمن أفطر بعد الفجر من شوال."[3]

المسألة العاشرة: من أحرم وعنده صيد قد صاده، فجاء من أرسله من يده فهل يجب عليه ضمانه؟

أ. **الأقوال في المسألة:** اختلفت الأقوال في ذلك فذهب ابن القاسم في روايته عن الإمام مالك أنه لم يجب عليه ضمانه.

وذهب أشهب في روايته عن الإمام مالك أنه من أرسله من يده عليه ضمانه.

[1] المنتقى للباجي: 276/3.

[2] المنتقى 276/3. المعونة ، القاضي عبد الوهاب 430/1

[3] بداية المجتهد، 271.الإشراف على مسائل الخلاف 188/1. الفقه المالكي وأدلته 68/2 ،69.

ب. **وجه استدلال ابن القاسم:** أن هذا صيد يجب على المحرم إرساله، فإذا أرسله من يده غيره لم يكن عليه ضمانه كما لو صاده في حال إحرامه، فجاء من أرسله.

ت/وجه الاستدلال لرواية أشهب: إنّ مِلك المحرم باق على الصيد بدليل أنه لو أرسله فعاد إلى بيته لكان على ملكه ويده باقية عليه، فإذا أرسله غيره من يده، فقد تعدى عليه في ملكه وأزال يده عمَّا كان في ملكه، وعرض الصيد للهلاك واصطياد الحلال.[1]

ت. توجيه الروايات: يتبين مما تقدم ذكره في المسألة أن من أحرم وفي بيته صيد فليس عليه إرساله فإن كان في يده يقوده أو في قفص معه فليرسله، ثم لا يأخذ حتى يحلَّ، وإن أرسله من يده حلال أو حرام، لم يضمن لزوال ملك ربه بالإحرام، ولو حبسه معه حتى حلّ، أو بعث به إلى بيته بعد إحرامه وهو بيده، ثم حل وجب إرساله، ورأى بعض الناس أنه له إمساكه.[2]

وقد أشار خليل إلى قول ابن القاسم؛ وهو المشهور في المذهب بقوله:"وليُرسله بيده أو رفقته وزال مِلكُه عنه وَلاَ ببيته"[3]

أي: إن ملك حل صيدًا في الحل باصطياده أو شرائه أو قبول عطيته من صائده الحل.ثم قال: "وزال مِلكُه"أي من أحرم أو دخل الحرم والصيد بيده فلو أرسله أحد فلا يضمنه أو أطلقه المحرم فأخذه حلال في الحل قبل لحوقه بالوحش لمن أخذه.[4]

---

[1] المنتقى، 401/3.

[2] الذخيرة، 185/3.التفريع لابن الجلاب 210/1.الفقه المالكي أودلته 194/2 وما بعدها.

[3] مختصر خليل: ص74.

[4] منح الجليل، 221/2. حاشية الدسوقي، 315/2.

الخاتمة:

بعد الانتهاء من هذا البحث؛ ظهر لنا أن نخلص إلى مجموعة من النتائج، ونثبت طائفة من التوصيات التي فتحها لنا هذا البحث:

1. أن المذاهب الفقهية هي مساحات واسعة للخلاف النازل؛ كما هي مساحات أوسع للخلاف العالي.
2. وجود المسائل الخلافية داخل المذهب المالكي –كما باقي المذاهب – صورة حية للحركية الاجتهادية، ونبذ التعصب والفكر الأحادي مما ينبز به بعض الجهال المذاهب الفقهية السنية.
3. يعرف المذهب المالكي خلافات فرعية كثيرة بين تلامذة مالك ومن جاء بعدهم؛ نتج عنه اختلاف الفتوى وتشهير الأقوال واعتمادها.
4. أساس الخلاف النازل بين ابن القاسم وأشهب؛ هو اختلاف الرواية عن مالك، فمن أخذ برواية قال برأي فقهي، ومن قال برواية مخالفة اختلف اجتهاده.
5. في سبيل تقريب مسائل الخلاف نحتاج لدراسة الروايات الفقهية الواردة عن مالك، وتتبع السماعات صحيحها وضعيفها.
6. مسائل الخلاف بين بن القاسم وأشهب كثيرة ومتنوعة، لذلك فهي بحاجة إلى مزيد بحث، وأنَّ الخلافات التي كانت بينهما لم تخرج عن أصول المذهب المالكي.
7. أن الخلاف بينهما قد أثرى الفقه المالكي، الأمر الذي يعطي مساحة واسعة للمفتي كي يتجاوب مع حال المستفتي، ومتطلبات العصر بما يخدم المقاصد الشرعية.

ومن التوصيات التي نبثها في ختام البحث:

1. الحاجة للرجوع إلى كتب السماعات والروايات لتمحيص الآراء الفقهية التي وصلت عند المتأخرين واستقر فيها الخلاف.
2. تتبع الخلاف النازل داخل المذهب المالكي، لاستنجاد بها في المسائل المستجدة التي قد تخالف المشهور في المذهب، ويقع الناس في حرج إن التزم به.
3. ربط الجسور المذهبية بين المدارس الفقهية المالكية، ونبذ التعصب المقيت، ومحاولة كتابة الفقه المالكي بلغة معاصرة بعيدة عن المشاحنات والخلافات الجزئية.

قائمة المصادروالمراجع

1. اختصار المبسوطة في اختلاف أصحاب مالك وأقواله، أبو الوليد محمد بن رشد الجد، تح ليامين بن قدور الجزائري وآخرون، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط1، 1442هـ/2020م.
2. الإشراف على مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب المالكي، تعليق: الحبيب بن طاهر، دار بن حزم، بيروت ، 1999م.
3. إقامة الحجة بالدليل شرح نظم بن بادي لمختصر خليل،الشيخ محمد باي بلعالم، دار ابن حزم، بيروت لبنان، 2005م.
4. الإنتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي لأبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، اعتنى به عبد الفتاح أبو غُدّة، دارالبشائر، بيروت لبنان، ط1 ،1997 م .
5. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي؛ تح: هيثم جمعة هلال، مؤسسة المعارف، بيروت لبنان، 2006م.
6. بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير لأحمد الدردير، الشيخ أحمد الصاوي، ضبطه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1995م .
7. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد بن رشد، تح: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط 2، 1988م.
8. تاريخ ابن خلدون (المقدمة)، تح: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط2، 1408 هـ - 1988 م
9. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك القاضي عياض بن موسى اليحصبي، ضبطه وصححه، محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1998 م.
10. التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، أبي القاسم عبيد الله ابن الجلاب البصري، تح: كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان؛ 2007م.
11. تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ضبطه وراجعه: صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت لبنان، 1995م.
12. جامع الأمهات في أحكام العبادات، أبو زيد عبد الرحمن الثعالبي، تح: د/ إسماعيل موسى، عالم المعرفة، الجزائر 2011م.
13. جامع الأمهات، جمال الدين بن عمران بن الحاجب المالكي، تح: لخضر الأخضري، دار اليمامة، دمشق سوريا، 1998م.
14. الجامع مسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، تح: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر، بيروت لبنان، ط1، 1434 هـ - 2013 م
15. جواهر الإكليل شرح مختصر خليل في مذهب الإمام مالك،الشيخ صالح عبد السميع الأبي الأزهري، صححه الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1997م.
16. حاشية الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، على الشرح الكبير للدردير، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 2003م.
17. الخلاف الفقهي دراسة في المفهوم والأسباب والآداب، د/ أحمد البوشيخي، ط1، 2002م.
18. الذخيرة في فروع المالكية، أبو العباس أحمد إدريس المالكي القرافي، تح: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، 1994م.
19. سراج السالك لشرح أسهل المسالك، السيد عثمان بن حسنين بري الجعلي المالكي، دار الفكر، بيروت لبنان، 2006م.
20. سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجتاني، ضبطه: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط2، 2005م.
21. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سوره، اعتنى به دار الأفكار الدولية، بيروت لبنان، 2004م.
22. سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، اعتنى به بيت الأفكار الدولية، عمان الأردن، 2004م .

23. سنن بن ماجة، أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ومعه تعليقات مصباح الزجاجة للإمام البوصيري، تح: الشيخ خليل مأمون شيحا، بيروت لبنان، 1998م.
24. سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تح الشيخ شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط3، 1985م.
25. شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، تح: علي محمد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة مصر .2007 م .
26. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد إبن إسماعيل الجعفي، دار الصادر، بيروت لبنان، 2004م.
27. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار صادر، بيروت لبنان.
28. طبقات الفقهاء الشافعية، أبو عاصم محمد بن أحمد العابدي طبعة لندن ، 1964م.
29. طبقات الفقهاء، أبو إسحاق إبراهيم بن علي االشيراز، تح: د/ إحسان عباس دار الرئد ، بيروت لبنان،1970م.
30. الفقه المالكي وأدلته، الحبيب بن طاهر، دار بن حزم، بيروت لبنان.
31. القبس في شرح موطأ بن أنس، القاضي أبي بكر إبن العربي المالكي، تح: أيمن نصر الأزهري و آخرون، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان؛ 1998م.
32. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: دار المثنى، بغداد - العراق 1941م.
33. لسان العرب، محمد بن مكرم الإفريقى، دار صادر بيروت لبنان، ط3 - 1414 هـ
34. مالك حياته و عصره وآراؤه الفقهية، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة مصر؛ 2002م.
35. مختصر خليل بن إسحاق، تح: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة - مصر، ط1، 1426هـ/2005 م.
36. المدونة الكبرى للإمام مالك رواية الإمام سحنون عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم، تحقيق : عامر الجزار، عبد الله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة 2005 م
37. المدونة، رواية سحون بن سعيد، دار صادر بيروت لبنان، مصورة عن طببعة السعادة 1323هـ بمصر.
38. المستوعب لتاريخ الخلاف العالي ومناهجه عند المالكية، الدكتور محمد العلمي،الرابطة المحمدية لعلماء، الرباط - المغرب، ط1، 1431هـ/2010م
39. المعونة على فقه عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب المالكي، تح: حميش عبد الحق، دار الفكر، بيروت لبنان، 1999م .
40. منَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي، دار ابن حزم، ط1، 1428 هـ - 2007 م
41. المنتقى شرح موطأ مالك، أبو الوليد سليمان بن خلف، تح: محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، 2010م.
42. الوجيز في فقه العبادات على مذهب الإمام مالك بن أنس، د/ موسى إسماعيل، دار الإمام مالك ، الجزائر .
43. وفيات الأعيان و أنباء أبناءالزمان، أبو العباس أحمد بن خلكان، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة.